

مرسوم رقم 2.04.403 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

-تممت، ابتداء من 9 فبراير 2006، بالمادة الأولى من المرسوم رقم 356-06-2 بتاريخ 27 شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) : ج.ر. عدد 5461 بتاريخ 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) (ص 2635)  
-وغيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 174-11-2 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) : ج.ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) (ص 3308)

يحدد هذا المرسوم شروط الترقى في الدرجة أو الإطار بالنسبة لموظفي الدولة، باستثناء الموظفين الخاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا وهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان وهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات وهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات وهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وبالمفتشية العامة للمالية وبالمفتشية العامة للإدارة التربوية وبموظفي المديرية العامة للأمن الوطني وأطر كتاب الشؤون الخارجية ومستشاري الشؤون الخارجية والوزراء المفوضين التابعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وبالهيئة الوطنية للوقاية المدنية وهيئة المستشارين القانونيين للإدارات وبموظفي هيئة كتابة الضبط.

## المادة الثانية

يتم الترقى في الدرجة أو الإطار، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية وبالاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقى.

## المادة الثالثة

- (نسخت وعضت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 270-11-2 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج.ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) ص 3308):

- (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 611-22-2 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022): ج.ر. عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) ص 6093 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2023).

يتم الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة.  
تضاف إلى النقط المخصصة لاختبارات امتحان الكفاءة المهنية، نقطة مهنية تطابق معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية، يخصص لها معامل يعادل 30 %.

## المادة الرابعة

- (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 340-08-2 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008): ج.ر. عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008) ص 2252 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2008)

- (وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 61-10-2 بتاريخ 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010): ج.ر. عدد 5826 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) ص 2299 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2010)

- (ونسخت وعضت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 270-11-2 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011): ج.ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011) ص 3308):

- (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 611-22-2 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022): ج.ر. عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) ص 6093 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2023)

- ا يتم الترقى بالاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى:

1- من الدرجات المرتبة ترتيبا استدلاليا مطابقا لسلالم الأجور من 5 إلى 10، إلى الدرجة الأعلى، في حدود 22 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة؛

2- من الدرجات المرتبة ترتيبا استدلاليا مطابقا لسلالم الأجور رقم 11 إلى الدرجة الأعلى، في حدود 36 % سنويا من عدد الموظفين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في

الدرجة ؛

- اويرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، الموظفون الذين لم تتم ترقيتهم في الدرجة بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقى المشار إليه في (ا) من هذه المادة، ويعمل بهذا الإجراء ابتداء من فاتح يناير 2012.

#### المادة الخامسة

عندما لا يخول تطبيق نسبة الحصيص المالي للترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار أية إمكانية للترقى، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

#### المادة السادسة

استثناء من مقتضيات المادة 2 أعلاه، يتم الترقى برسم سنوات 2003 و2004 و2005 حصرا بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى في حدود 22% من عدد الموظفين المتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

#### المادة السابعة

- (تممت، ابتداء من 9 فبراير 2006، بالمادة الأولى من المرسوم رقم 356-06-2 بتاريخ 27 شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) : ج.ر. عدد 5461 بتاريخ 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) ص 2635).

مع مراعاة مقتضيات المادة 6 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة المنصوص عليها في مختلف الأنظمة الأساسية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 854-02-2 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويسند تنفيذه إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية ،

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.